@ 556 @ آلاف ألف قيمته وتسعة آلاف تمام الدية فإن شهدوا بعتقه أولا وقضى به ثم شهدا آخران أنه قتله قبل العتق والمولى يعلم به ثم رجعوا ضمن شهود العتق قيمته وشهود الجناية عشرة آلاف كذا في الكافي إذا شهدا بعتق معلق بأن شهدا أن عبده قتل ولي هذا الرجل أول من أمس وهو يعلم وقيمة العبد ألف درهم وآخران أنه قال أمس إن دخل عبدي الدار فهو حر وآخران أنه دخل الدار اليوم وقضى بها ثم رجعوا ضمن شهود اليمين أرش الجناية وضمن شهود الجناية ألف درهم ولا شيء على شهود الدخول كذا في محيط السرخسي وعن محمد رحمه ا تعالى في الإملاء شاهدان شهدا على رجل أنه قتل ابن هذا الرجل عمدا وشهد هذان الشاهدان على هذا الرجل أيضا أنه قتل ابن هذا الرجل الآخر عمدا والأبوان يدعيان ولا وارث لهذين المقتولين غير هذين الأبوين فقضى القاضي بالقصاص وقتله الأبوان ثم رجعا عن أحد الابنين وقالا لم يقتل ابن هذا ضمنا نصف الدية ولو لم يرجعا عن شهادتهما ولكن جاء أحد الابنين حيا فلولي المقتول أن يضمن نصف الدية إن شاء الشاهدين وإن شاء الأب القاتل الذي جاء ابنه حيا ولو كان المقتولان ابني رجل واحد وقضى القاضي له بالقصاص وقتله الأب بابنيه ثم رجع الشاهدان عن قتل أحد الابنين فلا ضمان عليهما كذا في المحيط وا أعلم الباب العاشر في الرجوع عن الشهادة على الشهادة قال محمد رحمه ا تعالى في الأصل إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين لرجل ثم رجع الأصول والفروع جميعا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما ا تعالى لا ضمان على الأصول وإنما الضمان على الفروع وقال محمد رحمه ا تعالى المشهود عليه بالخيار إن شاء ضمن الأصول وإن شاء ضمن الفروع كذا في الذخيرة فإن ضمن الفروع فالفروع لا يرجعون على الأصول وإن ضمن الأصول فالأصول لا يرجعون على الفروع كذا في المحيط وإن رجع الفروع وحدهم فعليهم الضمان بلا خلاف كذا في الذخيرة وإن قال شهود الفروع كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهاداتهم لم يلتفت إلى ذلك ولو قال شهود الفروع رجعنا عن شهاداتنا وقال شهود الأصل قد غلطنا في شهاداتنا كان الضمان على شهود الفروع كذا في التتارخانية وإن قال الفرعان للقاضي قد كانا أشهدانا على شهادتهما هذه ولكنهما رجعا عن هذه الشهادة أو قالا قد أخبرانا أنهما قد رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما في شيء من هذا كذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد ولو رجع الأصول فقالوا لم نشهد الفروع على شهادتنا فلا ضمان على الأصول بالإجماع وإن قالوا أشهدناهم غالطين أو رجعنا عن ذلك فكذلك الجواب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ا تعالى وقال محمد